بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٠١ مكرر "أ") الصادر فى يوم السبت ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ – ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩ هـ)

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧

بتعيين مناطق زراعية أصناف القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — لايجوز أن يزرع من القطن فى مناطق الجمهورية المصرية المختلفة غير الأصناف التى يحددها وزير الزراعة .

ويقسم وزير الزراعة أراضى الجمهورية إلى مناطق ويحدد صنف القطن الذى يزرع فى كل منطقة وذلك بقرار يصدره قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٢ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له تدون فيه المخالفة وأقوال المخالف وتوقيعه كما يوقع عليه العمدة أو أحد مشايخ البلدة بعد أن يعاين بنفسه الزراعة محل المخالفة وإذا امتنع المخالف عن الحضور بعد دعوته أو حضر وامتنع عن التوقيع فيكتفى بتوقيع العمدة أو الشيخ .

ويجب إعلان المحضر بالطريق الإدارى إلى المخالف إذا حرر فى غيبته .

ولصاحب الشأن أن يعترض على المخالفة إن كان لذلك وجه وأن يطلب إثبات وجه المنازعة فى المحضر أو أن يقدم به طلبا إلى تفتيش الزراعة فى المديرية ، وذلك فى خلال سبعة أيام تلى تاريخ تحرير المحضر أو عشرة أيام تلى تاريخ إعلانه ، وإلا سقط الحق فى المنازعة .

مادة ٣ — إذا كانت المنازعة فى موقع الأرض فيجب أن يؤدى رسم قدره مائة قرش عند إبداء المنازعة بالمحضر أو عند تقديم الطلب بها ، ويرد إذا ثبتت صحة المنازعة . وتفصل فيها مصلحة المساحة بعد إجراء المعاينة وعليها إعلان الطالب بكتاب موصى عليه قبل إجرائها بخمسة أيام كاملة على الأقل وتجرى المعاينة فى حضور الطالب أو من ينوب عنه . فإن لم يوجد أيهما تجرى فى غيبته

مادة ٤ — إذا كانت المنازعة فى صنف القطن فيجب أن تؤدى أمانة الخبرة عند إبداء المنازعة بالمحضر أو عند تقديم الطلب وأن يبين فيه الخبير الذى يختاره الطالب من بين ذوى الخبرة فى المسائل القطنية الذين يصدر بهم قرار من وزير الزراعة لكل محافظة أو مديرية .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد أمانة الخبرة وأتعاب الخبراء والإجراءات التى يتبعونها فى أداء أعمالهم .

مادة ٥ — يفصل فى المنازعة فى صنف القطن الخبير الذى اختاره الطالب وأحد الموظفين الفنيين الذين تنتدبهم وزارة الزراعة غير الذى حرر المخالفة . فإن لم يتفقا على رأى ضم إليهما بقرار من وزير الزراعة أو من ينديه خبير ثالث بترتيب الجدول ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء .

مادة ٦ — اذا كانت لوزات القطن مفتحة وقت تقديم الطلب وتمكن الخبيران من معاينة القطن والتحقق من صنفه فعليهما أن يصدرا قرارهما خلال عشرة أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم الطلب فاذا اقتضى الأمر اجتماع الخبراء الثلاثة وفقا لنص المادة السابقة تمتد المدة الى خمسة عشر يوما كاملة .

أما اذا كانت لوزات القطن غير مفتحة وقت تقديم الطلب فإن الميعاد يبدأ من التاريخ الذى يحدده الخبراء للمعاينة .

مادة ٧ — اذا لم يصدر قرار الخبراء فى المواعيد المبينة فى المادة السابقة ، اعتبرت المخالفة كأن لم تكن وجاز لصاحب الشأن جنى القطن والتصرف فيه .

مادة ٨ — لا ترد أمانة الخبرة الى الطالب إلا إذا صدر قرار الخبراء لصالحه وفى هذه الحالة تتحمل وزارة الزراعة أتعابهم . أما إذا صدر القرار بقيام المخالفة فيلزم المنازع بالأتعاب جميعها .

مادة ٩ — يجنى القطن موضوع المخالفة بمعرفة صاحبه تحت إشراف وزارة الزراعة ، واذا امتنع فيجنى بمعرفة مندوب الوزارة بمصاريف على حسابه ، بشرط اخطاره بالطريق الادارى قبل الجنى بمدة سبعة أيام على الأقل ، ثم يوزن ويسلم للحارس الذى تعينه الوزارة المذكورة ولها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول قبل الجنى وبعده .

ويعتبر هذا القطن محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون . وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة التالية حق امتياز على هذا القطن وتأتى فى الترتيب بعد المصروفات والمبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها عن كل فدان أو كسوره .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . وعلى وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر